

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٤٩٤ لسنة ٢٠٠٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانى التخصصية المعدل بالقانون رقم ٢٢

لسنة ١٩٩٨ :

وبناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة ٢٠٠٢/٧/٢ :

وبناء على ما عرضه وزير النقل :

قرر :

(المادة الأولى)

ينزع التزام إنشاء وتشغيل وإعادة تسلیم رصيف بحري بترولي متخصص بميناء دمياط للشركة المتحدة لمشتقات الغاز (تحت التأسيس) شركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة الخاصة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ المعدل للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانى التخصصية وكذا الترخيص للشركة المذكورة في إنشاء وامتلاك وتشغيل مجمع مشتقات الغاز الطبيعي ومستقبلاً تسييل الغاز الطبيعي وتصديره طبقاً للترخيص المرفق بجميع بنوده وملحقاته وخرائطه والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص .

(المادة الثانية)

على وزير النقل تنفيذ هذا القرار .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق أول سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة النقل - هيئة ميناء دمياط

مشروع الترخيص

إيماء إلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ / / على قيام الشركة المتحدة لشبقات الغاز (شركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة تحت التأسيس) بإنشاء وتشغيل وإعادة تسليم رصيف بحرى بترولى متخصص لتداول وشحن وتغليف وتصدير سوائل الغاز الطبيعي (NGL) والغاز الطبيعي المسال (LNG) والمنتجعات البترولية والبتروكيماوية بنظام BOT ، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ المعديل للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ الصادر فى شأن الموانئ التخصصية وذلك لخدمة مشروع إنشاء وامتلاك وتشغيل وإدارة وصيانة تسهيلات خاصة بانتاج ونقل وتخزين وشحن وتسويق وتصدير سوائل الغاز الطبيعي وفي المستقبل مجمع لمعالجة وتسبييل الغاز الطبيعي وتصدير سوائل الغاز المسال والمنتجعات البترولية والبتروكيماوية والأنشطة الأخرى المرتبطة به ، ويتضمن المشروع بعض التجهيزات الخاصة بالأنشطة المتخصصة سالفه البيان وغيرها من الأنشطة المرتبطة على الأرض المحددة بالخريطة (مرفق ١) بمساحة إجمالية قدرها ٨٧٠٠٠ م٢ (ثمانمائة وسبعين ألف متر مربع) .

تم إصدار هذا الترخيص :

المرخص :

هيئة مينا ، دمياط وتتبع وزارة النقل بجمهورية مصر العربية ويمثلها السيد اللواء بحرى / منير عزت إسماعيل - بصفته رئيس مجلس الإدارة ومقرها داخل حرم مينا ، دمياط . طرف أول

المرخص إليه :

الشركة المتحدة لشبقات الغاز (ش. م. م) بنظام المناطق الحرة الخاصة (تحت التأسيس) وال الصادر بشأنها قرار رئيس هيئة الاستثمار رقم (٣٩١) بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٦ ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية ومقرها بمحافظة القاهرة بجمهورية مصر العربية .

السيد / مصطفى كمال سعيد

بصفته : رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب طرف ثان

ملحوظة :

يعتبر التوقيع على مشروع هذا الترخيص توييقاً بالأحرف الأولى ولا يعتبر نهائياً إلا بعد العرض على جهات الاختصاص المختلفة موافقتها وتصديق مجلس الوزراء ووفقاً لأحكام القانون ويعطى توقيع على هذا الترخيص .

الفرض من الترخيص :

(أ) إنشاء وتشغيل وإعادة تسليم رصيف بحري بترولى متخصص وذلك بنظام (B.O.T) وتجهيزاته ومنتجاته واستخدامه وصيانته ، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ المعدل للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانئ المتخصصة وعلى أن تؤول ملكيته إلى الطرف الأول بعد انتهاء مدة الترخيص (محدد وصفه بالملحق رقم ١) .

(ب) إنشاء وملك وتشغيل وإدارة وصيانة إنشاءات خاصة بانتاج ونقل وتخزين وشحن وتسويق وتصدير سوائل الغاز الطبيعي وفي المستقبل مجمع لمعالجة وتسبييل الغاز الطبيعي وتصدير سوائل الغاز الطبيعي والغاز المسال والمنتجات البترولية والبتروكيماوية والأنشطة الأخرى المرتبطة بذلك . ويتضمن المشروع بعض التجهيزات الخاصة بالأنشطة المتخصصة سالفه البيان وغيرها من الأنشطة المرتبطة ، وذلك على الأرض المحددة بالخرائط المرفقة بهذا الترخيص .

مدة الترخيص :

١ - مدة الترخيص بالنسبة للرصيف البترولى البحري المتخصص خمسة وعشرون عاماً (٢٥) تبدأ من تاريخ الإنتاج الفعلى لمشروع سوائل الغاز الطبيعي (NGL) أو الغاز الطبيعي المسال (LNG) أيهما أبعد ، في تاريخ لا يتجاوز ٣١ يناير ٢٠٠٦ ، وتنول ملكية هذا الرصيف إلى الطرف الأول فور انتهاء هذه المدة (٢٥ عاماً) وذلك طبقاً للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ والمعدل للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ على أن يكون للطرف الثاني حق الأولوية في استخدام هذا الرصيف بعد المدة المذكورة وطوال مدة ترخيص الأرض المقام عليها المجمع .

٢ - مدة الترخيص بالنسبة للأراضي المقام عليها المجمع خمسة وعشرون (٢٥) عاماً تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج الفعلى لمشروع سوائل الغاز (NGL) أو الغاز الطبيعي المسال (LNG) أيهما أبعد ، في تاريخ لا يتجاوز ٣١ يناير ٢٠٠٦ ، ويجوز للطرف الثاني تجديدها لمدة أخرى ، وينفس الشروط مع تقرير نسبة زيادة عادلة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين عند التجديد . وبما لا يخل باستمرار تشغيل المشروع واقتصادياته وإدارته واستغلاله من قبل الطرف الثاني وفي حالة اتفاق الطرفين على امتداد الترخيص لمدة أخرى تالية لمدة التجديد سالفه البيان تحدد شروط وبنود ذلك الامتداد بالاتفاق فيما بينهما .

٣ - تسرى أحكام هذا الترخيص وملاحقه فيما بين الطرفين اعتباراً من تاريخ تسليم الأرض للطرف الثاني وذلك حتى انتهاء مدد الترخيص المنصوص عليها فى البنددين السابقين .

المرخص

رئيس مجلس إدارة هيئة مينا دمياط

لواه بحرى /

(التوقيع)

المرخص إليه

الشركة المتحدة لمشتقات الغاز

(التوقيع)

تمهيد

حيث إن الطرف الثاني يرغب في القيام بالأنشطة التالية على أرض مينا دمياط ،

١ - إنشاء وتشغيل وصيانة وإعادة تسلیم رصيف بحري بترولي متخصص بنظام (B. O. T) وفق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن الموانئ المتخصصة .

٢ - إنشاء وملك وتشغيل وإدارة وصيانة إنشاءات خاصة بانتاج ونقل وتخزين وشحن وتسويق وتصدير سوائل الغاز الطبيعي ، وغير ذلك من الأنشطة المرتبطة .

وحيث إن المساهمين في الطرف الثاني - كلهم أو أحدهم - قد يرغبون مستقبلاً في إنشاء مجمع لمعالجة وتسبييل الغاز الطبيعي وتصدير الغاز المسال والمنتجات البترولية والبتروكيماوية والأنشطة الأخرى المرتبطة على أرض مينا دمياط .

وحيث إن الطرف الثاني قد تقدم إلى الطرف الأول بطلب منحه ترخيصاً بالقيام بالأنشطة سالفة البيان على الأرض المملوكة له وبالبالغ مساحتها ٨٧٠٠٠ متر مربع (ثمانمائة وسبعين ألف متر مربع) والمبين حدودها ومعالمها في الخريطة المرفقة بهذا الترخيص وبعد مفاوضات عديدة فقد اتفق الطرفان على ما هو آت :

بنود الترخيص

(البند الأول)

المحاسبة والسداد

(١/١) يلتزم الطرف الثاني بأن يدفع للطرف الأول ما يأتي :

(أ) مبلغاً وقدره ١,٥٠٠,٠٠٠ (مليون وخمسة وألف) دولار أمريكي سنوياً ، وذلك اعتباراً من تاريخ تسلیم الأرض خالية من كافة الموانع والعوائق وحتى تاريخ بدء الإنتاج الفعلى (مغادرة أول سفينة) أو انقضاض ثلاثة ثلث سنوات من تاريخ تسلیم الأرض ، أيهما أقرب .

(ب) مبلغاً وقدره ٢,٥٠٠,٠٠٠ (مليونان وخمسة وألف) دولار أمريكي سنوياً من تاريخ انتهاء الفترة المبينة في البند ١/١ (أ) ، ولمدة عشر سنوات كاملة .

(ج) مبلغاً وقدره ٣,٢٠٠,٠٠٠ (ثلاثة ملايين ومائتا ألف) دولار أمريكي سنوياً من تاريخ انتهاء الفترة المبينة في البند ١/١ (ب) وحتى انتهاء مدة الترخيص الأصلية . والبالغ سالفه البيان محاسبة على أساس حد أدنى لبرنامج التصدير بكمية خمسمائة ألف طن متري سنوياً والكميات الزائدة عن الحد الأدنى للتصدير الذي كميته خمسمائة ألف طن متري سنوياً ستتحسب على أساس نصف دولار للطن الواحد ، ولن يكون هناك أى رسوم زائدة على أى إنتاج يصدر تبلغ كميته وتنضم خمسمائة ألف طن .

(٢/١) في حالة إقامة مشروع الغاز الطبيعي المسال (LNG) سيكون نظام السداد على النحو التالي :

(أ) إذا أنشئ مشروع الغاز الطبيعي المسال خلال الفترة المشار إليها بالبند ١/١ (ب) فسيسدد الطرف الثاني مبلغ ثلاثة ملايين دولار سنوياً اعتباراً من تاريخ البدء في الإنشاء بدلأ من مبلغ ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (مليونان وخمسمائة ألف) دولار أمريكي ، وعند بدء الإنتاج الفعلى للمشروع ويدء، مشروع الغاز الطبيعي المسال في التصدير (بتاريخ مغادرة أول سفينة) فسيسدد الطرف الثاني مبلغ ٤,٢٠٠,٠٠٠ (أربعة ملايين ومائتا ألف) دولار أمريكي سنوياً .

(ب) إذا أنشئ مشروع الغاز الطبيعي المسال خلال الفترة المشار إليها في البند ١/١ (ج) فسيقوم الطرف الثاني بسداد مبلغ ٤,٢٠٠,٠٠٠ (أربعة ملايين ومائتا ألف) دولار أمريكي سنوياً وذلك اعتباراً من تاريخ بدء الإنتاج الفعلى لمشروع الغاز الطبيعي المسال ويدء المجمع في التصدير (بتاريخ مغادرة أول سفينة) .

والبالغ المشار إليها في البند ٢/١ احتسبت على أساس حد أدنى لبرنامج تصدير مشروع الغاز الطبيعي المسال بكمية ثلاثة ملايين طن متري سنوياً . والكميات الزائدة عن الحد الأدنى للتصدير والذي كميته ثلاثة ملايين طن متري ستتحسب على أساس نصف دولار للطن الواحد ، ولن يكون هناك أى رسوم زائدة على أى إنتاج يصدر تبلغ كميته وتنضم ثلاثة ملايين طن متري .

والبالغ الواردة بالبندين ١/١ ، ٢/١ ستتحسب على أساس الكميات المتداولة بتسهيلات الشحن في الرصيف البترولي المتخصص .

(٣/١) يتم سداد المبالغ المتقدمة على أقساط نصف سنوية مقدماً ويستحق القسط الأول بعد تسليم الأرض مباشرة خالية من أي موائع وفي حالة التأخير عن السداد يتم احتساب فائدة تقدر حسب الفائدة المعلنة من البنك الأهلي المصري للدولار الأمريكي في تاريخ السداد .

(٤/١) تتم المحاسبة على الكميات الزائدة كل أربعة أشهر أو في نهاية السنة المالية أيهما أقرب ، وإذا نقص حجم التصدير عن تلك الكمية تتم المحاسبة وفقاً للحد الأدنى المقرر .

(٤/٢) يخصم من المبالغ المذكورة أعلاه مبلغ مائة وخمسون ألف دولار أمريكي والتي دفعتها شركة أموكو للزيت مصر إلى الطرف الأول وفقاً للبند (٢/٢) من اتفاق مينا، دمياط ، وذلك بعد خصم مبلغ عشرون ألف دولار كمنحة توقيع .

(البند الثاني)

الفرض

(١/٢) إنشاء وتشغيل وإعادة تسلیم رصيف بحري بترولى متخصص لشحن وتفریغ الغاز الطبيعي ومنتجاته وذلك بنظام (BOT) وتجهیزاته ومساندته وإدارته واستغلاله وصيانته على أن تؤول ملكیته إلى الطرف الأول بعد مدة الترخيص الواردة بالبند ١/٤ وذلك طبقاً للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ المعديل للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانىء المتخصصة والموضع وصفه بالملحق رقم (١) .

(٢/٢) إنشاء وملك وتشغيل وإدارة وصيانة إنشاءات خاصة بإنتاج ونقل وتخزين وشحن وتسويق وتصدير سوائل الغاز الطبيعي ومجمع لمعالجة وتسبييل الغاز الطبيعي وتصدير الغاز الطبيعي المسال وفي المستقبل مجمع لمعالجة وتسبييل الغاز الطبيعي وتصدير سوائل الغاز الطبيعي والغاز المسال والمنتجات البترولية والبتروكيماوية والأنشطة المرتبطة بذلك ، ويتضمن المشروع بعض التجهيزات الخاصة بالأنشطة المتخصصة سالفه البيان وغيرها من الأنشطة المرتبطة ، وذلك على الأرض المحددة بالخرائط المرفقة بهذا الترخيص .

(البند الثالث)

التسليم

(١/٣) يلتزم الطرف الأول بتسليم الأرض المحددة بمعرفة الطرفين والمبينة بالخرائط المرفقة بهذا الترخيص إلى الطرف الثاني خالية من أي معدات أو منشآت ، وذلك في خلال مدة أقصاها ثلاثة ثلثون يوماً من تاريخ توقيع الطرفين على هذا الترخيص خالية من أي معدات أو منشآت لأنّ جهة كانت مدنية أو عسكرية ، وكما يضمن الطرف الأول خلو الأرض من أي حقوق عينية قد تترتب للغير أو رهن أو حجز أو غيره .

(البند الرابع)

مدة الترخيص

(١/٤) مدة الترخيص بالنسبة للرصيف البترولي البحري المتخصص خمسة وعشرون عاماً (٢٥) تبدأ من تاريخ الإنتاج الفعلى لمشروع سوائل الغاز الطبيعي (NGL) أو الغاز الطبيعي المسال (LNG) أيهما أبعد ، في تاريخ لا يتجاوز ٣١ يناير ٢٠٠٦ ، وتؤول ملكية هذا الرصيف إلى الطرف الأول فور انتهاء هذه المدة (٢٥ عاماً) وذلك طبقاً للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ والمعدل للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ على أن يكون للطرف الثاني حق الأولوية في استخدام هذا الرصيف بعد المدة المذكورة وطوال مدة ترخيص الأرض المقام عليها المجمع .

(٢/٤) مدة الترخيص بالنسبة للأراضي المقام عليها المجمع خمسة وعشرون (٢٥) عاماً تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج الفعلى لمشروع سوائل الغاز (NGL) أو الغاز الطبيعي المسال (LNG) أيهما أبعد ، في تاريخ لا يتجاوز ٣١ يناير ٢٠٠٦ ، ويجوز للطرف الثاني تجديدها لمدة أخرى وبنفس الشروط مع تقرير نسبة زيادة عادلة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين عند التجديد ، وبما لا يخل باستمرار تشغيل المشروع واقتصادياته وإدارته واستغلاله من قبل الطرف الثاني ، وفي حالة اتفاق الطرفين على امتداد الترخيص لمدة أخرى تالية لДата التجديد سالفه البيان تحدد شروط وبنود ذلك الامتداد بالاتفاق فيما بينهما .

(٣/٤) تسرى أحكام هذا الترخيص وملاحقها فيما بين الطرفين اعتباراً من تاريخ تسليم الأرض للطرف الثاني وذلك حتى انتهاء مدة الترخيص المنصوص عليها في البندين السابقين .

(البند السادس)

ملكية المشروع

(١/٥) تؤول ملكية أصول الرصيف والمحددة بالملحق الأول بهذا الترخيص إلى الطرف الأول دون مقابل وبحالة جيدة في نهاية مدة ترخيص الرصيف البحري المنصوص عليه في البند ١/٤ ، وذلك إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ ، ويكون للطرف الثاني حق الأولوية في استخدام هذا الرصيف خلال مدد التجديد التي يتم الاتفاق عليها بالنسبة لترخيص الأراضي المقام عليها المجمع .

(٢/٥) يكون المجمع بجميع تجهيزاته و蒙شآته وخطوط الأنابيب وملحقاتها المتعددة من المجمع البترولي إلى الرصيف وغيرها من المنشآت المرتبطة به مملوكة ملكية خاصة للطرف الثاني .

(٣/٥) تؤول ملكية البنية التحتية للمشروع - المحددة بالملحق رقم (٢) لهذا الترخيص - بعد انتهاء مدة الترخيص ومدد التجديد وتسلیم الأرض إلى الطرف الأول وبدون مقابل .

(البند السادس)

الإشراف والمتابعة

(١/٦) لا يخل هذا الترخيص بحق الطرف الأول في الإشراف والمتابعة الفنية أثناء فترة الإنشاء والمتابعة الفنية والمالية أثناء فترة التشغيل للرصيف البحري البترولي المتخصص (وطبقاً للمنصوص عليه في الملحق المرفق) وعلى وجه يكفل حسن سير العمل بالرصيف بانتظام واطراد خلال فترة الإنشاء والتشغيل وحتى تسليميه إلى الطرف الأول .

(٢/٦) يقدم الطرف الثاني إلى الطرف الأول كافة الوثائق والمستندات والرسومات والتصميمات قبل البدء في إنشاء الرصيف البحري البترولي المتخصص .

(البند السابع)

(١/٧) يلتزم الطرف الثاني بصيانة الرصيف والمنشآت والمعدات اللازمة لتشغيله وجعله صالحًا للاستخدام طوال مدة الترخيص ومدة التجديد لأرض المجمع ، ووفقاً للمنصوص عليه في الملحق المرفق بهذا الترخيص .

(٢/٧) يلتزم الطرف الأول بالمحافظة على صلاحية المر الملاحي لدخول السفن إلى المينا، ومنطقة الدوران بعمق لا يقل عن (١٤,٥) متر ، وذلك خلال المدد المختلفة لهذا الترخيص وتجديدها ووفقاً للمنصوص عليه في الملحق المرفق بهذا الترخيص .

(البند الثامن)

(١/٨) يلتزم الطرف الثاني بالحصول على جميع التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المعنية بالمشروع بجمهورية مصر العربية ، وذلك بمساعدة الطرف الأول كلما أمكن ذلك .

(٢/٨) سيبذل الطرف الثاني جهده لإنتهاء إجراءات تأسيس الشركة الممثلة لشقيقات الغاز وشهرها خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء بمنع الترخيص في الجريدة الرسمية .

(البند التاسع)

تسري على هذا الترخيص أحكام القوانين والقرارات المصرية السارية خلال مدته ومدد تجديده ، وعلى الأخذ ما يتعلق منها بالموانئ وتنظيم الأنشطة التي تعمل بها . وكافة التدابير والاشتراطات الخاصة بالدفاع المدني والحريق وكافة الإجراءات الفردية اللازم اتخاذها لتأمين سلامة المشروع والمينا ، من المخاطر طبقاً لأحدث النظم والأساليب الدولية وال محلية ، وعلى أن يعتمد النظام الذي يتم وضعه من جهة متخصصة ، وعلى الأخذ إدارة الدفاع المدني والحريق مع مراعاة اشتراطات الأمن الصناعي وكذا اشتراطات البيئة ، والتي يتعجب على الطرف الثاني اعتمادها من جهاز شئون البيئة ، وذلك كله قبل البدء في تشغيل المشروع ، وسيتحمل الطرف الثاني كافة الأضرار التي قد تنتجم بسبب ممارسته لنشاطه سواء لمينا دمياط أو للغير وذلك فيما عدا الحوادث المترتبة على القوة القاهرة والمشار إليها بالبند السادس في الملحق الثالث بهذا الترخيص .

لا يجوز التنازل عن هذا الترخيص إلا بموافقة مجلس الوزراء طبقاً للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ ، ومع ذلك يحق لأى من المساهمين فى الطرف الثانى أو لأى من الشركات التى يكون أحد هؤلاء المؤسسين مساهمًا فيها ، و تكون منشأة طبقاً للقوانين المصرية ، أن تمارس نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المرتبطة بالمشروع ، علم ، أنه ينبغي مراعاة ألا يؤثر ذلك على مدة الترخيص أو حقوق والتزامات الطرفين الواردة بهدا الترخيص .

(البند الحادى عشر)

الدخول والخروج لناقلات الغر

يلتزم الطرف الأول بأن يعطى أولوية الدخول والخروج من وإلى مينا دمياط لناقلات الناز وذلك طوال أربع وعشرين ساعة بشرط ألا يزيد غاطس تلك الناقلات عن ١٣,٢٥ م وألا يترتب على هذا الالتزام ارتباك العمل بمينا .

(البند الثانى عشر)

القانون الواجب التطبيق والتحكيم

- ١ - القانون المصرى هو القانون الواجب التطبيق على هذا الترخيص .
- ٢ - كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا الترخيص أو يتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه يسوى بطريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى . يكون مكان التحكيم بالقاهرة ويكون عدد المحكمين ثلاثة ويستخدم فى إجراءات التحكيم اللغة الإنجليزية .

(البند الثالث عشر)

اللغة

- (١/١٢) حرر هذا الترخيص باللغة العربية مصحوباً بترجمة باللغة الإنجليزية ، ويكون النص العربى لهذا الترخيص هو المرجع فى تفسيره وتأويله .
- (٢/١٣) جميع الإخطارات والإشعارات التى ترسل من طرف آخر على عنوانه المبين فى صدر هذا الترخيص تكون باللغتين العربية والإنجليزية .

(البند الرابع عشر)

يعتبر تهديد وملحق هذا الترخيص جزءاً لا يتجزأ منه .

(البند الخامس عشر)

حرر هذا الترخيص من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة للعمل بموجبها .

الشخص

الطرف الأول

رئيس مجلس إدارة هيئة مينا ، دمياط

لواء بحري / هنير عزبة إسماعيل

الشخص إليه

الطرف الثاني

الشركة المتحدة لمشتقات الغاز

م. مصطفى كمال سعيد

رئيس مجلس الإدارة

والعضو المنتدب

الملحق (١١) رقم**الشروط الفنية والمالية الخاصة بمشروع بناء****رصيف بترولى متخصص****بنظام B. O. T.****الغرض من هذا الملحق :**

هو شرح وتفسير بعض البنود الفنية والمالية الواردة في الترخيص المنوح إلى الطرف الثاني وذلك بناء على الموافقة التي أصدرها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ / / لقيامها بإنشاء وصيانة وتشغيل وإعادة تسلیم رصيف بترولى بحرى متخصص بنظام (B. O. T.) ومجمع بترولى متخصص في إنتاج وتصدير سوائل الغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والمنتجعات البترولية والبتروكيماويات.

البنود الفنية والمالية لمشروع رصيف بترولى بحرى متخصص بنظام (B. O. T.):**١ - فترة الإنشاء :**

يسمح الطرف الأول بموجب هذا الترخيص للطرف الثاني بناء وتركيب رصيف وفقاً للرسومات المرفقة . وستسمح الأبعاد الأساسية للرصيف باستقبال سفن بأبعاد متناسبة مع تصميمات الرصيف وسيتم بناء الرصيف بحيث تكون السفينة على بعد لا يقل عن ٢٠٠ متر (مائتان متر) من الحد الغربى لقناة المدخل وسيبدأ البناء في المنطقة الغربية من المينا كما هو مبين في الخريطة المعدهلة والشار إليها في الرسومات المرفقة بهذا الملحق (١١) ويشتمل ملف التصميمات المبدئية مشروع الرصيف على الأبعاد المعدهلة وموقع الرصيف وسيقدم هذا الملف إلى هيئة مينا دمياط قبل الثلاثاء من يونيه ٢٠٠٢

٢ - مدة الترخيص :

ستكون مدة الترخيص (٢٥) خمسة وعشرون عاماً كما هو مبين في اتفاق الترخيص ، ويحق للطرف الثاني استخدام المسطح المائي اللازم لتشغيل وصيانة الرصيف ، ويحق له بدءاً من نهاية فترة بناء الرصيف استخدام وتشغيل الرصيف في تركيب واختبار وصيانة المعدات الالزمه للمجمع بترولى واستخدام الرصيف كرصيف مؤقت لتغريغ معدات المجمع إذا سمحت مواصفات الرصيف بذلك .

٣ - فترات التجديد للمشروع :

بنهاية فترة الترخيص الأصلية ، تؤول ملكية الرصيف إلى الطرف الأول اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء هذه الفترة ويقوم الطرف الثاني بأعمال الصيانة للرصيف ويكون له حق الأولوية في استخدام الرصيف خلال فترة تجديد المشروع وفقاً لأحكام هذا الملحق .

٤ - الشروط المالية خلال مدة الترخيص :

(أ) يلتزم السفينة أو وكيلها الملاحي بسداد كافة الرسوم الموحدة المعول بها داخل المينا للطرف الأول وكذا أي تعديل قد يطرأ عليها مستقبلاً ، على أن يقوم الطرف الأول بتحصيل مستحقاته قبل مغادرة كل سفينة طبقاً للقوانين المصري والقرارات المنظمة واللوائح المعول بها .

(ب) يلتزم الطرف الثاني بمصاريف صيانة الرصيف والمحافظة عليه بحالة جيدة وفقاً للمادة (٦) بهذا الملحق .

(ج) يحصل الطرف الأول كافة الرسوم المقررة والمطبقة على السفن بدون تمييز (المينا - رسو - الموانئ والمنائر - القطر - الإرشاد - التعويضات) طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة وتعديلاتها المستقبلية .

(د) يتم السداد بين الطرف الأول والسفينة أو وكيلهما الملاحي بالدولار الأمريكي .

٥ - الاستثمار والإشراف والمتابعة :

(أ) يقوم الطرف الثاني بمفرده أو من خلال أي شخص آخر ببناء وتركيب الرصيف وغيرها من التجهيزات والمعدات اللازمة لتشغيله وبعده استخدام المسطح المائي اللازم لتشغيل وصيانة الرصيف .

(ب) لتمكن الطرف الثاني من أداء التزاماته المبينة في هذا الترخيص يوفر الطرف الأول في حدود قدراته المعاونة لاستصدار المواقف والأذونات اللازمة من الجهات المختصة .

(ج) يتحمل الطرف الثاني المسؤولية كاملة ويلتزم بتنفيذ التزاماته الثابتة بمحب هذا الترخيص . وبالنسبة لأداة، الأعمال الهندسية وتركيب الرصيف فإن الطرف الثاني سينفذ هذه الأنشطة طبقاً للقوانين المصرية السارية والمواصفات العالمية .

(د) يقدم الطرف الثاني ملف التصميمات التفصيلية لمشروع الرصيف والمستندات والرسومات الخاصة بالرصيف إلى الطرف الأول وذلك في موعد غايته ، ٢٠٠٢/١١/٣٠ ، وذلك لمراجعة الملف في الحالات الواقعة في اختصاصه ، وذلك على أن يصدر الطرف الأول موافقته في موعد غايته ثلاثون يوماً من تاريخ استلام الملف ، وفي حالة عدم ورود رد من الطرف الأول في خلال تلك الفترة فإن ذلك يعتبر بمثابة موافقة منه على ملف التصميمات التفصيلية يتفق الطرفان على وسائل الإشراف على تنفيذ المشروع والتأكد من الالتزام بالمواصفات الفنية المنصوص عليها الواردة بملف بيانات المشروع .

(هـ) يلتزم الطرف الأول بأنه خلال فترة الإنشاءات والمدة الأصلية ومدد التجديد للمشروع لن يوافق لأى طرف آخر على تركيب أو تشغيل أو السماح للأخرين بتركيب أو تشغيل أى منشأة أو بنية أساسية قد تؤثر سلباً على تشغيل وصيانة الرصيف أو المجتمع وعلى مناورات السفن طبقاً للضوابط الدولية المعول بها .

٦ - الصيانة :

١ - خلال مدة الترخيص يقوم الطرف الثاني بصيانة الرصيف والمحافظة عليه بحالة جيدة للاستخدام في جميع الأوقات وبمستوى معقول وتكون الصيانة في شكل صيانة وقائية وصيانة علاجية وتصحيحية وذلك على نفقته ، وإذا ظهر أى تلف بأحد أجزاء الرصيف بالقدر الذي لا يسمح باستخدام لأى سبب من الأسباب فإن على الطرف الثاني أن يوفر الجزء أو الأجزاء البديلة بأسرع ما يمكن ، وفي حالة امتداد مدة ترخيص المجتمع يقوم الطرف الثاني بصيانة الرصيف وفقاً لما سلف بيانه ، وفي حالة سماح الطرف الأول بترانكي أو رسو سفن لا صلة لها بالطرف الثاني فسيتحمل الطرف الأول جزءاً من نفقات الصيانة والإصلاح .

٢ - طوال مدة الترخيص يساعد الطرف الأول ويعاون مع موظفي الطرف الثاني ويسهل قيامهم بأعمال الصيانة ، إذا طلب الطرف الثاني ذلك .

٣ - يلتزم الطرف الأول بالصيانة والمحافظة على ملائمة الممر الملاحي لدخول السفن إلى الميناء مع المحافظة على عمق ١٤,٥ متر عند أقل مستوى للبحر (LWL) والذي يمثل أقل مد .

٤ - يلتزم الطرف الأول بتنفيذ جميع أعمال التكريك للممر الملاحي ومنطقة الدوران للبقاء، على عمق ١٤,٥ متر لمناورة السفن .

٥ - يقوم الطرف الثاني على نفقةه بأعمال التكريك بحد أقصى بعمق ١٤,٥ متر أمام الرصيف وحتى الممر الملاحي أثنا، مدة الترخيص ، وفي حالة امتداد مدة ترخيص المجمع يقوم الطرف الثاني بأعمال التكريك وفقاً لما سلف بيانه ، وفي حالة سماح الطرف الأول بتراكي أو رسو سفن لا صلة لها بالطرف الثاني فسيتحمل الطرف الأول جزءاً من نفقات التكريك .

٧ - الخدمات :

الطرف الثاني مسؤول عن توفير احتياجاته من الكهرباء والمياه وخدمات التليفون والصرف الصحي ، وذلك بمعاونة الطرف الأول .

٨ - استغلال الأرض والمسطح المائي لميناء دمياط واستغلال الرصيف :

نظراً للالتزام الطرف الثاني بنقل ملكية الرصيف إلى الطرف الأول حسب المادة (٣) من هذا الملحق ، والالتزامه بصيانة الرصيف وباصلاح أو استبدال أي تلف يحدث للرصيف وفقاً للمادة (٦) ، فإن الطرف الأول ينبع الطرف الثاني طوال مدة الترخيص حق الاستخدام للمسطح المائي اللازم لتشغيل وصيانة الرصيف بدون مقابل كما ينبع الطرف الثاني خلال فترة التجديد للمشروع حق التشغيل والاستخدام للرصيف بالإضافة إلى المسطح المائي اللازم لتشغيله واستخدامه .

٩ - نقل ملكية الرصيف :

تؤول ملكية الرصيف إلى الطرف الأول مع آخر يوم من فترة الترخيص (٢٥ عاماً) حالية تماماً من كافة الحقوق العينية التي قد تترتب للغير أو رهن أو حجز أو غيرها ، وفي هذا التاريخ يصبح الرصيف ملكاً للطرف الأول .

١٠ - مع انتهاء فترة التجديد لأرض المشروع يحق للطرف الثاني استرجاع كافة العناصر غير المثبتة بالرصيف والتي يمكن إزالتها بدون التأثير السلبي على الرصيف ، وذلك عدا معدات التأمين والمحريق .

١١ - حقوق الطرف الثاني بعد نقل الملكية للطرف الأول وطوال فترة التجديد الترخيص :

(أ) يتمتع الطرف الثاني بالأولوية في استخدام وتشغيل الرصيف والمسطح المائي اللازم لتشغيل هذا الرصيف بعد نقل الملكية وطوال فترة التجديد للمشروع .

(ب) يلتزم الطرف الأول بعدم بيع أو التخلص أو نقل ملكية أو رهن أي جزء من الرصيف أو الأرض أو المسطح المائي اللازمين لاستخدام وصيانة الرصيف والمجمع لأى شخص أو جهة أخرى .

(ج) في حالة قيام الطرف الأول بأى تصرف يقيد أو ينتقص من أو يلغى حقوق الطرف الثاني المبينة في الترخيص أو ملاحمه يحق للأخير أن يرسل إشعاراً إلى الطرف الأول الذي يلتزم بتصحيح الوضع في خلال ثلاثة أيام من تاريخه ، في حالة عدم قيامه بهذا التصحيح فإنه يحق للطرف الثاني القيام به على نفقة الطرف الأول .

١٢ - التركيب :

يقوم الطرف الثاني سواء بمقربه أو من خلال أي شخص أو جهة أخرى وعلى مسؤوليته بإنشاء وتركيب الرصيف وفقاً لخطة التركيب وذلك مع الالتزام بالقوانين المعول بها ، ولا سيما القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ والمعدل للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦

١٣ - التأمين :

(أ) سيقوم الطرف الثاني طوال مدة الترخيص بالتأمين على الرصيف ضد كافة الخسائر أو الأضرار ضد جميع مخاطر مسئولية طرف ثالث ، وبطلب من الطرف الأول سيقدم الطرف الثاني نسخة من كل بوليصة تأمين وصور إتصالات أقساط العام الجارى ، وفي حالة عجز الطرف الثاني عن الحفاظ على التأمين المطلوب وفقاً لشروط هذا الترخيص فإنه يحق للطرف الأول بعد إخطاره الطرف الثاني كتابة أن يبقى على هذا التأمين وذلك على نفقة الطرف الثاني .

(ب) يقوم الطرف الثاني طوال التجديد للمشروع بعد مدة الترخيص الأصلية بالتأمين على الرصيف ضد كافة الخسائر أو الأضرار ومخاطر مسؤولية الطرف الثالث .

(ج) لا يستخدم أى من الطرفين أو يسمح باستخدام الرصيف فى أى غرض لم تنص عليه بنود وشروط أى بوليصة تأمين خاصة بالرصيف ، كما لا يسمح أى من الطرفين باتخاذ أى تصرف أو إجراء من شأنه أن يفسد أو يبطل صلاحية بوليصة التأمين .

(د) في حالة إتلاف أو الإضرار بأى جزء من الرصيف يتعاون الطرفان في المطالبة المناسبة وفقاً لبوليصة التأمين المعول بها .

١٤ - حق الطرف الأول في المعاينة والفحص والمتابعة .

خلال ساعات العمل المعتادة يسمع الطرف الثاني من يحدده الطرف الأول من أفراده وموظفيه بمعاينة عملية التشغيل المرتبطة بهذا الترخيص وذلك مع توفير التعاون الفورى والمناسب بشرط إخطار الطرف الأول للطرف الثاني مسبقاً بطلب إجراء هذه المعاينة قبل القيام بها ، وعلى ألا تتعوق هذه المعاينة سير العمل بالموقع .

الملحق رقم (٢)**الشروط الفنية والمالية الخاصة بترخيص ارض
المجمع البترولي****الغرض من هذا الملحق :**

هو شرح وتفسير بعض البنود الفنية والمالية الواردة في الترخيص الممنوح إلى الطرف الثاني وذلك بناء على الموافقة التي أصدرها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ / ٢٠٠٢ على قيامه بإنشاء وصيانة وتشغيل وإعادة تسلیم وصيانة رصيف بحري بترولي متخصص بنظام (BOT) ومجمع بترولي متخصص في إنتاج وتصدير سوائل الغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والمنتجات البترولية والبتروكيماوية .

البنود الفنية والمالية لترخيص الأرض :**البند الأول - الإطار الفني :**

١ - قد يشتمل المجمع البترولي على تسهيلات لإنتاج وتخزين ونقل وشحن وتسويق وتصدير سوائل الغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والصناعات المرتبطة بهما وكذلك البتروكيماويات ووحدة لتوليد الطاقة وشبكة مياه ونظام تغذية للمعالجة الأولية للغاز من أجل إزالة الملوثات ، ومعالجة المواد الهيدروكربونية وتسهيلات ومستودعات تخزين مشتقات الغاز الطبيعي ونظم شغالة ومبانى إدارية ومحطة ضغط الهواء ومضخات تخزين ووحدة تحلية مياه ومحطة كهرباء فرعية وغيرها من الأنشطة المرتبطة بها ، وسيقام المجمع على مساحة .٨٧٠٠٠ م^٢ (ثمانمائة وسبعين ألف متر مربع) وفقاً للخرائط المرفقة بهذا الترخيص .

البند الثاني - التسوية والسداد :

(١/٢) يتعهد الطرف الثاني بدفع المبالغ المبينة بالبند الأول من الترخيص وفق التواريχ المحددة به .

(٢/٢) يتم حساب الأقساط المستحقة عن التصدیر الزائد على الحد الأدنى للتصدير المبين بالبند (١/١) أو ذلك المبين بالبند (٢/١) سنويًا في آخر يوم من مدة الشهر الرابع التي تبدأ في التاریخ الذي يزيد فيه الحد الأدنى أو في أول يوم عمل بعد انتهاء السنة المالية والتي تبدأ مع القسط الأول أيهما أقرب ويتم دفعه في مدة أقصاها ثلاثة ثلثون يوماً من التاریخ الذي اتخد أساساً للحساب .

(٣/٢) يتم سداد المبالغ المذكورة بعاليه على أقساط نصف سنوية متساوية . أول سداد يكون مستحقاً نقداً عند تسليم الأرض إلى الطرف الثاني خالية من كافة العوارض والعوائق والموانع .

والإجراء المشار إليه بعاليه سيطبق سنويًا وطوال مدة الترخيص .

(٤/٢) اتفق الطرفان أن الحد الأدنى للتصدير الذي سيتم المحاسبة عليه هو خمسة ألف طن متري سنويًا ، كما اتفقا على أنه في حالة إقامة مشروع الغاز الطبيعي المسال (LNG) فإن الحد الأدنى للتصدير سيكون ثلاثة ملايين طن متري سنويًا ، بحيث يتم المحاسبة في كل الأحوال على أساس الفئة الزائدة (٥٠٠،٥) دولار أمريكي للطن المتري الزائد عن الحد الأدنى للتصدير ، وتنتمي المحاسبة في تلك الحالة كل أربعة أشهر أو نهاية السنة المالية أيهما أقرب وإذا نقص حجم الإنتاج عن تلك الكميات تتم المحاسبة وفقاً للحد الأدنى المقرر عدا في حالة كون هذا النقص راجعاً إلى القوة القاهرة .

(٥/٢) في حالة التأخير في السداد بعد انتهاء فترة سماح مدتها ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تاريخ استحقاق القسط يتم احتساب فائدة على المتأخرات على أساس الفائدة الرسمية المعلنة من قبل البنك الأهلي المصري على الدولار الأمريكي .

(٦/٢) يتم التجديد للمجمع لمدة أخرى بنفس الشروط مع تقرير نسبة زيادة عادلة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بما لا يخل باستمرار تشغيل المشروع واقتصادياته وإدارته واستغلاله من قبل الطرف الثاني .

(٧/٢) في حالة اتفاق الطرفين على امتداد الترخيص لمدة أخرى تالية لتلك الفترة المشار إليها بالبند (٦/٢) تحدد شروط وبنود ذلك الامتداد بالاتفاق فيما بينهما .

البند الثالث - الحق في الاستيراد :

اتفق طرف الترخيص من حيث المبدأ على حق الطرف الثاني في استيراد المنتجات البترولية وسائل الغاز الطبيعي على أن يتم التعامل والسداد في شأن المنتجات والسوائل سالفه البيان وفقاً للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة المعمول بها وقت الاستيراد ، هذا بخلاف المبالغ المبينة بالبند الأول من الترخيص .

البند الرابع - تسليم الأرض :

(٤/١) يتعهد الطرف الأول بتسليم الأرض المبينة بالخريطة المرفقة بهذا الترخيص إلى الطرف الثاني في خلال مدة أقصاها ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ توقيع الطرفين على هذا الترخيص .

(٤/٢) يكون للطرف الثاني وتابعيه حق الاستخدام الكامل للأرض ودخولها وإدخال المعدات وذلك اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين على هذا الترخيص وذلك لبدء الإنشاءات ولمارسة كل الأعمال والنشاطات المطلوبة لبناء الرصيف البحري والمجمع البترولي .

(٤/٣) يجب على الطرف الأول تسليم الأرض فضاء خالية من أي معدات وعوائق أو تركيبات ، كما يجب على الطرف الأول أن يضمن أن الأرض خالية تماماً من أي حقوق مترتبة للغير أو رهون أو امتيازات أو تكاليف عقارية ، وغير ذلك من المطالبات الماثلة في طبيعتها والتي تكون متعلقة بالأرض .

(٤/٤) يتحمل الطرف الثاني تكاليف بناء سور جديد بملحقاته (بنفس مراصفات السور القديم المزمع إزالته) حول الموقع المخصص له ، ولن يتم البدء في أي إنشاءات فوق أي جزء بالموقع قبل البدء في بناء السور الجديد وإزالة السور القديم على نفقة الطرف الثاني وبالتنسيق مع الطرف الأول .

البند الخامس - ملكية المشروع :

(٥/١) يبقى المجمع البترولي بجميع مرافقه و蒙شاته ومبانيه وخطوط الأنابيب والبنية الأساسية وملحقاتها المتدة من المجمع البترولي إلى الرصيف وغيرها من المنشآت المرتبطة ملوكاً للطرف الثاني .

(٥/٢) بعد انتهاء مدة الترخيص ، وأى تجديد له أو إنهائه ، تؤول ملكية البنية التحتية للمشروع (خطوط الأنابيب تحت الأرض - وقناة الكابلات الكهربائية تحت الأرض - الأعمال القائمة تحت الأرض - والأعمال المدنية) إلى الطرف الأول ويقوم الطرف الثاني بتسليم الخرائط الخاصة بهذه البنية للطرف الأول .

(٥/٣) يجوز للطرف الثاني إزالة كافة العناصر غير المرتبطة بطريقة ثابتة بالبنية الأساسية والتي يمكن إزالتها منها بدون التأثير عليها سلبياً وتعتبر هذه العناصر ملوكه للطرف الثاني .

البند السادس - الإشراف والمتابعة :

- (١/٦) يقدم الطرف الثاني للطرف الأول مجموعة البيانات الخاصة بمشروع المجمع البترولي وكذلك كافة الوثائق والرسومات والدراسات لاعتمادها بما لها من سلطة في هذا الصدد مثل السور الكائن بحدود المينا، وتأثير تصميمات المبانى على كفاءة العلامات الملاحية والإرشادية ويعتمد الطرف الأول هذه البيانات والدراسات في خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاستلام ، ولا يجوز له أن يحتج موافقته أو يؤخرها بدون مسوغ مقبول .
- (٢/٦) يقدم الطرف الثاني للطرف الأول مستندات خطط التأمين ضد الحريق والأسطع الكهربائية في حالة وجودها والدراسات الفنية والبيئية وذلك عند تقديم مشروع المجمع البترولي ، وذلك بعد اعتمادها من الجهات المختصة .
- (٣/٦) يلتزم الطرف الثاني بتوفير عدد (١) سيارة ركوب لا تقل عن ٥٥٢٠٠٠ وعدد (١) أتوبيس ٤٥ راكباً أثناء فترة الإنشاء ولاستخدام لجنة الإشراف والمتابعة التابعة للطرف الأول الذي يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عنهم طوال تلك الفترة كما يلتزم الطرف الأول ببنفقات تشغيلهما واستخدامهما ، وتؤول ملكية السيارات له .

البند السابع - التشغيل والصيانة :

- (١/٧) طوال مدة الترخيص الأصلية وأى تجديد لها يتعاون الطرف الأول مع عمال وموظفى الطرف الثاني ويسهل لهم تنفيذ خدمات الصيانة إذا طلب الطرف الثاني ذلك .
- (٢/٧) يسمح لتابعى الطرف الأول بدخول المجمع من أجل عمل صيانة المnarة و حاجز الأمواج وصيانة نظام العلامات الملاحية والإرشادية وسوف يتم الاتفاق على ذلك بين الأطراف وسوف يوضع ذلك ضمن إجراءات الصيانة بحيث لا يؤثر على تشغيل المجمع وأمنه .
- (٣/٧) يلتزم الطرف الثاني بأن المنشآت التي قد تقع بين علامتي التطابق لن تزيد ارتفاعاتها عن عشرة أمتار ويعرض مائة متر بين العلامتين وخلف العلامة الخلفية (معلق على اطلاع الفنيين على الخريطة المرفقة) .
- (٤/٧) ينشئ الطرف الثاني طريقاً مرصوفاً في الأرض المسلمة له ليتمكن عمال الطرف الأول من إجراء صيانة المnarة و حاجز الأمواج الغربي ونظام العلامات الملاحية والإرشادية .

(٥/٧) لا يلتزم الطرف الأول بأن يقدم للطرف الثاني الكهرباء والمياه العذبة والخدمات التليفونية وخدمات الصرف الصحي إلا أنه مع ذلك يعاون الطرف الثاني في الحصول على المواقف المطلوبة .

البند الثامن - تصاريح المشروع :

يتعهد الطرف الثاني بالحصول على جميع التراخيص والموافقات اللاحقة من جميع الجهات المعنية بالمشروع في جمهورية مصر العربية بمعاونة الطرف الأول كلما أمكن ذلك .

البند التاسع :

يتحمل الطرف الثاني كافة أنواع الضرائب والرسوم الجمركية المتعلقة بنشاطه ، وذلك طبقاً للقوانين المصرية المعمول بها .

البند العاشر :

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القوانين والقرارات المصرية المعمول بها وعلى الأخص ما يتعلق منها بالموانئ وتنظيم الأنشطة التي ترتبط بها ، باتخاذ كافة التدابير وتنفيذ كافة الاشتراطات الخاصة بالدفاع المدني واشتراطات البيئة وصحة التشغيل وأمنه ، ونظام الحماية من الحريق ومراعاة اشتراطات الأمن الصناعي ، وكذلك اتخاذ كافة الإجراءات الفردية لتأمين سلامة المشروع والبناء من المخاطر طبقاً لأحدث النظم والأساليب الدولية والمحليّة ، على أن يعتمد النظام الذي يضعه من الجهات المصرية المعنية في هذه المناطق وذلك كله قبل البدء في تشغيل المشروع .

الملحق رقم (٣)
الشروط القانونية المتعلقة
بناء وتشغيل ونقل ملكية رصيف
وترخيص الأرض الخاصة بالمجمع البترولي
الغرض من هذا الملحق رقم (٣) :

هو شرح وتفسير بعض البنود الواردة في الترخيص المنوح إلى الطرف الثاني وذلك بناء على الموافقة التي أصدرها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ / ٢٠٠٢ / لقيامه بإقامة وصيانة وتشغيل ونقل ملكية رصيف بترولي بحرى بنظام (B. O. T) ومجمع بترولي يتخصص في إنتاج وتصدير سوائل الغاز الطبيعي والمسال والمنتجات البترولية والبتروكيماوية .

وتعتبر البنود التالية جزءا لا يتجزأ من اتفاق الترخيص الموقع بين الطرفين :

١ - الإنماء :

مع عدم الإخلال بنصوص البند الثالث من الترخيص والبند الخامس من هذا الملحق ، وفي حالة حدوث اختلال للتوازن المالي للعقد أو أن اعتراض تنفيذه أى من العوارض التي قد تجعل من استمرار الطرف الثاني في التنفيذ أمراً مرهقاً ، ففي هاتين الحالتين يحق للطرف الثاني إنها ، هذا الترخيص ويتعين عليه أن يخطر الطرف الأول كتابياً قبل تاريخ الإنماء بعام على الأقل ، ويتوقف التزام الطرف الثاني بالقيام بسداد المبالغ المنصوص عليها في البند (الأول) من هذا الترخيص اعتباراً من انقضاء عام على تسلم الطرف الأول الإخطار بالإإنماء ، وفي هذه الحالة لا يتقادى الطرف الثاني أى مقابل أو تعويضات عن التعسفيات أو الإنشاءات التي ثمت على الأرض المتعلقة بالبنية الأساسية أو الرصيف البترولي البحري .

٢ - حق المرور :

يلتزم الطرف الأول بأن يعطى للطرف الثاني ، بدون تكلفة إضافية على الطرف الثاني ، حق المرور عبر الأراضي الأخرى المملوكة للطرف الأول أو المخاضعة لسيطرته كما يلتزم الطرف الأول بمعاونة الطرف الثاني في التنسيق مع الغير من المستأجرين والمتبعين

من أجل دخول وخروج الطرف الثاني إلى ومن الموقع ومن أجل بناء وتشغيل وصيانة الطرق وخطوط الأنابيب وخطوط المرافق وأجهزة الاتصال وغير ذلك من التجهيزات المطلوبة ، وذلك بعد تقديم الرسومات المتعلقة بذلك للطرف الأول .

٣ - مصار الجوار :

للطرف الثاني إذا استشعر وجود أية مخاطر قد تنشأ من مواقع مجاورة يكون من شأنها التأثير على سلامة الإنشاءات والأعمال بالموقع أو تعرض الأرواح والمنشآت للخطر أن يلجأ للطرف الأول الذي سيقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمرء هذا الخطر .

٤ - العلامات :

يجوز للطرف الثاني أن يضع علامات مرئية لل العامة في الموقع وحوله .

٥ - الإخلال بالتزاماته وإنهاء الترخيص :

(أ) إذا أخل الطرف الثاني بالتزاماته المبينة بالترخيص أو ملحقاته واستمر هذا الإخلال لمدة تسعين (٩٠) يوماً متعاقبة بعد إخطار الطرف الأول الطرف الثاني بذلك الإخلال . عندئذ ، يجوز للطرف الأول أن ينهي الترخيص بموجب إخطار بالإنهاء يرسله للطرف الثاني . وتمتد فترة التسعين (٩٠) يوماً لمدة ثلاثة أيام أخرى إذا بدأ الطرف الثاني في معالجة تقصيره وكانت طبيعة معالجة التقصير لا تسمح بإيقامه بصورة معقولة خلال الفترة الزمنية المذكورة .

(ب) إذا أخل الطرف الأول بالتزاماته المبينة بالترخيص أو ملحقاته واستمر هذا الإخلال لمدة تسعين (٩٠) يوماً متعاقبة بعد إخطار الطرف الثاني الطرف الأول بذلك الإخلال ، عندئذ ، يجوز للطرف الثاني أن ينهي الترخيص بموجب إخطار بالإنهاء يرسله للطرف الأول . وتمتد فترة التسعين (٩٠) يوماً لمدة ثلاثة أيام أخرى إذا بدأ الطرف الأول في معالجة تقصيره وكانت طبيعة معالجة التقصير لا تسمح بإيقامه بصورة معقولة خلال الفترة الزمنية المذكورة .

(ج) البندان السابقان لا يمسا بأى حال من الأحوال حق كل طرف في التعريض عن إخلال الطرف الآخر بالتزاماته المبينة بالترخيص أو ملحقاته .

القوة القاهرة:

١ - يعنى طرفا الترخيص ، كلاما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذا الترخيص أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء والمدة التى قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة فى هذا الترخيص للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه ، وبالتبغية إلى مدة سريان هذا الترخيص .

٢ - يقصد بعبارة «القوة القاهرة» فى نطاق مفهوم هذا البند ما قد يحدث قضاء وقدراً أو أى ترد أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق وفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب طرفى الترخيص أو أى منها سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره . بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا يستطيع طرفا الترخيص أو أى منها السيطرة عليه فى الحدود المعقلة أو توقع حدوثه .

٧ - البطلان الجزئي:

عدم صحة أو بطلان أى بند من بنود الترخيص لا يؤثر بأى حال من الأحوال على صحة ونفاذ باقى بنوده والتى تنتج كافة آثارها القانونية فى مواجهة طرفى الترخيص .

٨ - التقادس عن أو التأثير في ممارسة الحق :

٩ - بعد تقاضى أى طرف أو تأخيره فى ممارسة أى من الحقوق المنوحة له بموجب هذا الترخيص بثابة تنازل صريح أو ضمنى عن هذا الحق .

٩ - اثر الترخيص وتعديلاته :

هذه الترخيص يعنى ويعلو على كل المفاوضات والاتفاقات والمكاسب السابقة عليه ، ولا يجوز تعديله إلا كتابة ويتوجع من الممثلين القانونيين للطرفين .